



28 أكتوبر 2024

مذكرة 221X24

إلى

السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين  
مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن تدير مسطرة الوضع في حالة الاستيداع.  
المرجع: - الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
- المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛  
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه،

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار مواصلة التدابير المتخذة من لدن الوزارة لمواكبة تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية على الوجه الأنسب، ولا سيما المتعلقة منها بالحفاظ على الحقوق والضمانات المخولة للموظفين والعمل على تعزيز ثقافة احترامها وترسيخها لدى المكلفين بالبنيات الإدارية المختصة بتدبير الموارد البشرية على المستويين المركزي والترابي، وسعيًا إلى ضبط خريطة الموارد البشرية وترشيدها، وما ينتج عنه من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية من خلال استشراف الخصائص من أطر التدريس وباقي الأطر، وتوخيا لضمان تمدد قار للتلميذات والتلاميذ بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارًا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي المقبل من القيام ببعض العمليات بشكل قبلي كتدبير مسطرة الاستيداع، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية وفق الإجراءات الآتية:

1- حالات الاستفادة من الاستيداع:

تطبيقًا لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008، وبغية التخفيف من مشكل حدة الخصائص الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين على مستوى الموارد البشرية، فقد تم الاقتصار على الحالات، التي يمكن للموظف أن يطلب بسببها الاستفادة من رخصة الاستيداع وفق ما يلي:



- الحالة الأولى: إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الحالة الثانية: الالتحاق بالزوج أو بالزوجة، إن اضطر أحدهما بسبب مهنته (أ) إلى جعل إقامته (أ) الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجته أو مكان عمل زوجها؛
- الحالة الثالثة: تربية الولد الذي يقل سنّه عن 5 سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تتطلب معالجات مستمرة (بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).

## 2- مسطرة إيداع الطلبات:

يتعين على كل موظف (ة) راغب (ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:

- تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 30 أكتوبر 2024 إلى 11 نونبر 2024؛
- إرفاق الطلب بالوثائق المبررة الآتية حسب الحالات:

- ✓ الحالة الأولى: شهادة طبية صادقة عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية تثبت إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- ✓ الحالة الثانية: نسخة من عقد الزواج صادقة عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديثة العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
- ✓ الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنّه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، صادقة عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

ويمكن للموظفين، الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع، التراجع عن طلباتهم، عبر السلم الإداري، وذلك قبل متم شهر فبراير 2025.

## 3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة والبت فيها، وحصر لائحة المستفيدين والمستفيدات، وذلك في أجل أقصاه 25 نونبر 2024؛
- موافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 26 نونبر 2024 بلائحة المستفيدين والمستفيدات (حسب النموذج المرفق رقم 1)، وكذا بالجدول (حسب النموذج رقم 2).

## 4- تدير العملية الإدارية:

يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين موافاة مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 31 يوليوز 2025 بنسخة من ملفات الاستيداع التي تم قبولها والمتضمنة لما يلي:

- نسخ من رسائل الموافقة على رخصة الاستيداع الموجهة إلى المعنيت والمعنيين بالأمر، والتي يتعين تسليمها لهم عند انتهاء الموسم الدراسي الحالي؛

- نسخ من أوامر إيقاف صرف الأجرة بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2025، بعد معالجتها إلكترونيا وإرسالها عبر النظام المعلوماتي اندماج إلى الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة. هذا، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية بنسخ من قرارات الاستفادة من الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2025 بعد التأشير عليها من لدن الخازن الوزاري المعتمد لدى هذه الوزارة، وإرسال نسخ منها مصادق عليها إلى المعنيين بالأمر.

5- طلبات الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج: يتعين على الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج تقديم طلباتهم للاستفادة من رخصة الاستيداع، وفق الكيفيات والشروط نفسها المحددة في هذه المذكرة. ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم إبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية وعموم الرؤساء المباشرين بفحوى هذه المذكرة، ودعوة كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية جهويا وإقليميا إلى التقيد بمضامينها والحرص على تنفيذها على الوجه المطلوب، والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
الكتاب العام  
يونس السحيمي





